الفصل الرابع
القيمة العلمية لتفسير التابعين

(اختلف العلماء في الرجوعِ إلى تفسيرِ التابعين والأخذ بأقوالهم إذا لم يُؤثر في ذلكَ شيء عن الرسول ﷺ ، أو عن الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم أجمعين ، وقد نُقل عن الإمام أحمد رضي اللهُ عنه روايتان في ذلك:

رواية بالقبول ، ورواية بعدم القبول.

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يُؤخذ بتفسير التابعي ، واختاره ابن عقيل ، وحُكي عن شعبه ، واستدلّ أصحابُ هذا الرأي على ما ذهبوا إليهِ: بأن التابعين ليس لهم سماع من الرسول ﷺ ، فلا يمكن الحملُ عليه كما قيل في تفسير الصحابي: إنه محمول على سماعهِ من النبي ﷺ ، وبأنهم لم يشاهدوا من القرائن والأحوال التي نزل عليها القرآن ، فيجوزُ عليهم الخطأ في فهم المراد وظن ما ليس بدليل دليلاً.

ومع ذلكَ فعدالةُ التابعين غير منصوص عليها كما نُصَّ على عدالة الصحابة ، نُقل عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال:

(ما جاءَ عن رسول الله ﷺ فعلىٰ الرأس والعين ، وما جاء عن الصحابة تخيّرنا ، وما جاء عن التابعين فهم رجالٌ ونحنُ رجال).

وقد ذهب أكثر المفسرين: إلى أنه يؤخذ بقولِ التابعي في التفسير لأن التابعين تلقوا غالب تفسيرهم عن الصحابة.

فمجاهد مثلاً يقول: عرضتُ المصحف على ابن عباس رضي اللهُ

عنهما ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها.

وقتادة يقول: ما في القرآن آية إلا وسمعتُ فيها شيئاً.

ولذا حكىٰ أكثر المفسرين أقوال التابعين في كتبهم ، ونقلوها عنهم مع اعتمادهم لها.

والذي تميل إليه النفس: هو أن قول التابعي في التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجالَ في الرأي فيهِ ، فإنه يؤخذ حينئذٍ عند عدم الريبة ، فإن ارتبنا فيه ، بأن كان يأخذ من أهل الكتاب ، فلنا أن نتركَ قوله ولا نعتمدَ عليه ، أما إذا أجمعَ التابعون على رأي فإنه يجب علينا أن نأخذَ به ولا نتعداهُ إلى غيره.

قال ابن تيمية رحمه الله: قال شعبة بن الحجاج وغيره:

أقوال التابعين ليست حجة ، فكيف تكون حجّة في التفسير؟

يعني أنها لا تكونُ حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يُرتابُ في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكونُ قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ، ويُرجع في ذلكَ إلى لغة القرآن والسنة ، أو عمومِ لغة العرب ، أو أقوال الصحابةِ في ذلكَ[1])[2].

* * *

(١) مقدمة في أصول التفسير: ٢٨ ـ ٢٩ ، فواتح الرحموت: ٢/١٨٨.
(٢) التفسير والمفسرون: ١/١٢٩ ـ ١٣٠.